إشكاليَّةُ الفائدةِ المُترتِّبة عن القرض الحكومي ومسوغاتها وآثارها وموقف الفقه الإسلامي المعاصر منها

The problem of interest resulting from a government loan, its justifications and effects, and the position of contemporary Islamic jurisprudence on it

م. د. آلاء حسين عبد

M.D.Alaa Hussein Abd

dr.allaalobaidy@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث قضية عصرية أثارت اشكالاً جدليًّا في المجتمعات المسلمة وهي النظرة إلى الفوائد المترتبة عن القرض الحكومي، حيثُ يظنُّ البعضُ أنَّهَا مسألةٌ مقطوعٌ بحرمتها، وقد تبيَّنَ من خلال هذا البحثِ أنَّهُ أمرٌ غيرُ دقيقٍ، لذلك حاولَ البحثُ استقراءَ الآراءِ في المسألة وبيان المسوغات التي دفعتْ فريقًا كبيرًا للقولِ بجوازِ هذه الفائدةِ مع بيانِ الرَّدِ الوافي على كُلِّ مُسوّغٍ مِنْهَا، ولتحقيق وتحرير هذا الموضوع انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، استعرضنا في المبحث الأول المصطلحات العلمية الواردة في عنوان البحث ؛ حيث تعريف الفائدة والقرض الحكومي ومشروعيته، وبينا في المبحث الثاني مسوغات القائلين بتجويز هذه الفوائد، ثمَّ ذكرنا في المبحث الثالث الردود العلمية لتلك المسوغات ومدى ارتباطها بالمصالح الموهومة.

Abstract:

This research deals with a modern issue that has raised controversial issues in Muslim societies, which is the view on the interest resulting from a government loan, as some people think that it is an issue whose sanctity is absolutely certain.It has become clear through this research that it is an inaccurate matter, so the research attempted to extrapolate opinions on the issue and explain the justifications that prompted A large team came together to argue for the permissibility of this benefit, while providing a comprehensive response to each justification for it.To investigate and edit this topic, the research was organized into an introduction, three sections, and a conclusion.In the first section, we reviewed scientific terminology.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فلا شك أننا اليوم بإزاء تحديات كبيرة تستهدف النظام الإسلامي للحياة وبناء التصور السليم لكل مرافق البناء الشمولي المتكامل الذي حرص الشارع الحكيم على اقراره بديلا عن النظم الجاهلية الظالمة التي كانت تتحكم بالبلاد والعباد وما جرته من ويلات مأساوية عرفها القاصي والداني.

لقد مثل ظهور الإسلام أعظم حدث في تاريخ العرب، وبداية تحول خطير في حياتهم الدينية والاجتماعية والسياسية والفكرية، وكان له أكبر الأثر في حياتهم بحيث أدّى إلى انقلاب تام في معالم هذه الحياة، وتبدل في مقاييسها ونُظُمها ومرافقها، كما بدّل من نفسية العربي وشخصيته ونمط تفكيره.

فكان ذلك سر خلود المبادئ الإسلامية والتي تتلخص في العدالة التامة والتكامل الاجتماعي الحق والاخاء والمساواة، والامانة والحرية والاحسان وحسن المعاملة.

ممَّا هيّأ الظروف لتوافر العناصر الحضارية فيه، والتي تتمثل في التقدم والنهوض واليقظة والتجديد، وفي ايجابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشره للقيم النبيلة.

ومن هنا يمكن القول إن الإسلام كان دستورًا كاملا شاملاً لكلِّ مناحي الحياة، وهو يستجيب لكل ما يطرأ علي المجتمعات الانسانية من تطور، نظرًا لمرونته واتساع آفاقه، فهو يتماشي مع مختلف ظروف الزمان والمكان.

من هذه الحاجات التي طرأت على المجتمع الإسلامي ما تَمثّلَ في عملِ المصارف الحكومية وما تعطيه من قروض للفرد وما يستتبع ذلك من فوائد تفرضها عليه حتى استرداد المال المقترض.

ولا شك أن المجتمع اليوم يريد حلولاً لمواجهة اشكاليَّاتِ القرض الحكومي والفوائد المترتبة عليه؛ فالحاجة اليوم باتت ماسَّة وملجئة لأبناء المجتمع للحصول على تلك القروض المُيسرة التي غالبا ما تخفف من عبء الحياة وترفع ثقلها عنهم ووطأتها عليهم ممن يسعون للحصول على هذه القروض وفي الوقت نفسه لا يريدون التلبس بالحرام.

لذا جاء هذا البحث الموسوم: (اشكالية الفائدة المترتبة عن القرض الحكومي ومسوغاتها وآثارها وموقف الفقه الإسلامي المعاصر منها) ليسلط الضوء على هذه القضية محاولاً الوقوف على مواقف

المجيزين والمانعين ومناقشة وجهات النظر المختلفة فيها مع ملاحظة تحقيق المصالح ودفع المفاسد وبما يخفف عن المسلم المعاصر بعض ما يجده من ضيق في رزقه وشحة في موارده المالية.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد المصطلحات وحصر المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الفائدة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية القرض

المبحث الثاني: مسوغات الفائدة وموقف الفقه المعاصر منها

المطلب الأول: مسوغات الفائدة

المبحث الثالث: ارتباط الفائدة القرضية بالمصالح الموهومة

المطلب الأول: الاقتراض بحجة الضرورة والحاجة والمصلحة

المطلب الثاني: الربا في القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية.

المطلب الثالث: الربا يكون في الأضعاف المضاعفة.الخاتمة

المبحث الأول
تحديد المصطلحات وحصر المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الفائدة والألفاظ ذات الصلة

أولا: مفهوم الفائدة

الفائدة يمكن تعريفها من حيث اللغة، بأنَّها كُلُّ ما انتفع به العبد من خير، وجمعها فوائد[١]

وقد ذكر الباحثون المعاصرون محددات معرفية لإيضاح مفهومها، فمنهم من عرفها بأنها: ثمن استخدام المال[٢]، ويعبر عن هذا الثمن أو المقابل أو الكلفة أو العائد بسعر الفائدة، وهو في العادة يكون عبارة عن نسبة مئوية على قيمة الأموال المقترضة والتي يتم دفعها من خلال فترات معينة، وتحسب في الغالب على أساس سنوي، وعلى صورة نسبة مئوية، التي تشكل المرتكز الأساس الخاص بمقدار مبلغ الفائدة ذاتها، والسبب في ذلك؛ لأن ارتفاع سعر الفائدة يرفع معهُ مقدار مبلغ الفائدة، وكذلك انخفاض سعر الفائدة يخفض معهُ مبلغ الفائدة [٣].

والاقتصاديون اليوم يستعملون (**الفائدة**) بدلاً من مصطلح (**الربا**) من أجل أن يُبعدوا عن أذهان الناس الالتفات إلى مسائل الربا وحُرمتهِ الشرعية، وحتى يصرفهم عن النفور من التعامل بالفائدة المحرمة [٤].

ثانيا: الألفاظ ذات العلاقة

هناك عدة ألفاظ تعطي مدلولات ذات علاقة وصلة بمفهوم الفائدة في الاصطلاح المعاصر، وأكتفي بما هو أقرب المدلولات وأكثرها ذيوعًا وانتشارًا، وهو مصطلح القرض الذي يعد من أكثر المصطلحات لزوما لمصطلح الفائدة، و**القرض لغةً:** القطع، يقال: قرضه ويقرضه، بالكسر، قرضًا: قطعه[٥].

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

(٢) دروس في علم الاقتصاد، نوري حاتم: ص ٩٨.

(٣)البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف: ص ١٤٢.

(٤) مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، الخفاجي، ص ١١٤

(٥) ينظر لسان العرب: مصدر سابق: (٧/ ٢١٦).

والقرض: ما تعطيه (لغيرك) من مال تتقاضاه.وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه[١].
فكأنه شيء قد قطعته من مالك ويقال القرض، المجازاة[٢].
إنما يجزى الفتى ليس الجمل[٣]
والقرض، اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقه أو عمل صالح [٤]
والقرض هو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.[٥]

ثانياً : القرض في اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة منها:

- عرفه الحنفية بأنه: (ما تعطيه من مثلي [٦] لتتقضاه)[٧].

وقد خصَّ الحنفية المماثلة في القرض بالتساوي بين العوضين بأن أوجبوا رد المقترض للمقرض مثل العين التي أخذها منه، وقد اشترطوا أيضًا كون المال المقترض مالاً مثلياً وهو ما يوسم القرض بكونه قرضاً حسناً بتجرده من عنصر الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض[٨].

- وعرفه المالكية: في حاشية الدسوقي: (دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجد أمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة، فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض، وقوله عوض أخرج دفعه هبة وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، مؤجلاً لا معجلاً، وأخرج بهذه المبادلة المثلية كدفع دينار في مثله حالاً.

وقوله تفضلاً أي حالة كون ذلك النفع للمقترض وحده، وقوله لا يوجب امكان...أي لا يقتضي ذلك الرفع جواز عارية لا تحل، واحترز بذلك من دفع من يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضاً شرعاً

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مادة (قرض) (١٠١/٣)

(٢) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي أبي الحسين (ت:٣٩٥هـ) تحقيق، زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ-٩٨٦) (٧٤٨/١) باب القاف والراء وما يثلثهما.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (٧١/٥)

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ابن منصور (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث -بيروت) الطبعة الأولى، ٢٠٠١م (٢٦٦/٨) باب القاف والضاد.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب، بيروت، دار الفكر (١٤١٤ه)، (٤٣١/٦).

(٦) المثلي: هو المال الذي تتماثل آحاده تماثلاً تاماً، أو تماثل تباين غير مؤثر في القيمة , ينظر: بدران ابو العينين بدران، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، (ص ٢٨٦).

(٧) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين دار الفكر الطبعة الثانية.١٣٨٦.(١٦١/٥)

(٨) ينظر : المصدر نفسه : (١٦١/٥).

بل عارية وقوله متعلقا بالذمة حال من عوض)[١]

- وعرفه الشربيني من الشافعية: (تمليك الشيء على أن يرد بدله، ويسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً)[٢].

وقد ميز الشافعية لفظ الحسن في القرض، ووضعوه بذلك اتباعاً بالوصف المذكور في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾[٣].

بمعنى أن القرض يقتضي عدم الفائدة قربة لله سبحانه وتعالى ولأجل عون المقترض لا غير.

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بأنه: (دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه)[٤].

وهكذا فقد ركز الحنابلة على الانتفاع بالمال المقترض في مقابل أن يرد المقترض للمقرض نفس المال المقترض بغير زيادة أو نقصان.

- وعرفه ابن حزم من الظاهرية: (أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفع إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما أجل مسمى وهذا مجمع عليه)[٥].

- وعرفه الشيعة الإمامية: وأما في المذهب الشيعي الإمامي؛ فحقيقة القرض (التملك على وجه التغريم لا مجَّانًا)[٦].

نلحظ مما تقدم:

أ- يشترط في الشيء المقترض أن يكون ذا قيمة مالية سواء كان نقداً أو سعلة منقولاً أو غير منقول[٧].

ب- ولا يجوز قرض جر منفعة أي لا يجوز أن يكون القرض يتضمن عنصر الفائدة الراجعة إلى المقرض[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه بدون تاريخ (٢٢٢/٣).

(٢) مغني المحتاج، الخطيب، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون تاريخ (١١٧/٢).

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٤٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (٨٨٤هـ)، دمشق: المكتب الإسلامي د.ت (٢٠٤/٤).

(٥) المحلى، لابن حزم علي بن أحمد سعيد، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) (٧٦/٧)

(٦) المحقق المحلي، جامع المدارك في شرح المختصر النافع (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي) (٣٢٧/٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٢٣٢/١٣).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٢٤١/١٣).

ج- ويجب على المستقرض رد المثل من العين فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل أو رد القيمة أن تعذر عليه[١].

والقرض شرعاً هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٢]، وعرف بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله[٣].

ثالثاً :- معنى القرض الحكومي

المصارف والبنوك في الدول الإسلاميّة على ثلاثة أصناف:

١- الأهلي، وهو: الذي يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢- الحكومي، وهو: الذي يكون رأس ماله مُكوَّناً من أموال الدولة.

٣- المشترك، وهو: الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.

وبذلك يصبح على عاتق الدولة تخصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك من أجل منح القروض المهنية والصناعية والزراعية، وكذلك قروض بناء المساكن وفتح مجالات العمل على أن تستحصل هذهِ البنوك أجرًا متناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أية فائدة على القرض نفسه [٤].

فيتبين أن معنى القروض الحكومية :

هي القروض التي تمنحها الحكومة للغير (الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية والخدمية والاقتصادية) سواء كانت قروضًا مهنية، أو صناعية، أو زراعية عقارية، أو غيرها عن طريق البنوك، وبشروط ميسرة، ولكي تكون مشروعة يجب أن تكون بدون فائدة مشروطة.

رابعا: القروض في نظر الإسلام

يُعد القرض في نظر الإسلام عملاً مندوباً إليه؛ بل وثابت في أدلة مصادر الشريعة الإسلامية؛ فكلمة (القرض) وردت في القرآن الكريم مرتبطة بالأجر والثواب، قال﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ ﴾ [٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢٤١/١٣)

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، محمد الشربيني (١١٧/٢).

(٤) الاقتصاد الإسلامي، محمد حسين بهشتي: ص٦٧

(٥) سورة المزمل : الآية٢٠

وأما السنة النبوية الشريفة؛ فقد أفاضت في بيان موضوع القرض وأحكامه والأمور المتعلقة بهِ؛ فنلاحظ أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم تهدف إلى غاية واحدة، هي جواز الإقراض الحَسن[1].

مما تقدم يتضح أن الشارع الحكيم جاء مُقوِّمًا للتعاملات القرضية التي سبق أن مورست قبل ظهور الإسلام وبما يتفق ونهج الدين الجديد الذي يؤكد مراعاة الأخلاق في التعامل بين المسلمين وعدم استغلال حاجة الفقراء.

المطلب الثاني: مشروعية القرض

من يستقرئ الشريعة الإسلامية سيقف على تأكيد استحباب القرض، حيث أولت الشريعة اهتمامًا كبيرًا بهذه القضية من خلال حثها على الاقراض وما رصدته من جزيل الثواب عليه، فقد حفل النَّصُ القُرآني بالعديد من الآيات القرآنية التي تذكر هذه المفردة ومشتقاتها في مقام الشكر لصاحب القرض، منها قوله تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآية أن المولى سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض في حين شبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأنَّ المحسن بذلها ليأخذ عوضها، وهي مقرونة بالإخلاص وطيب النفس من حلال طيب فيضاعفه.

وكذلك ما ورد من الأحاديث الشريفة على استحباب القرض منها :

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: ((**من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسور كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه عنه**))[3].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرائيل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض إلا من حاجة**)) [4].

وما يزال القرض وعلى مدى تاريخ الإنسان يحتل مكانة مهمة في علاقات الناس الاقتصادية، وذلك لما فيه من تسهيل التبادل التجاري وسد حاجة المحتاجين، وان الإسلام قد شرع لهذا الجانب أحكاماً مفصلة تسمو بالمكلف عن الظلم وتحثه على التعاطف مع حاجة الأخر وعدم استغلالها

(١) القروض المصرفية في الإسلام، السامرائي: ص ٣٣
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥
(٣) سنن ابن ماجه: ج٢ ، ص ٨١٨
(٤) سنن أبن ماجة: ج٢، ص٨١٣

لتحقيق أرباح باطلة، ولاسيما أن عصرنا شهد حركة اقتصادية عظيمة مرتكزة على القروض وعلى وجود مؤسسات مالية كبرى لإعطاء هذه القروض وتقديم الخدمات المالية المتنوعة.

المبحث الثاني
مسوغات الفائدة وموقف الفقه المعاصر منها

المطلب الأول: مسوغات الفائدة

لا يوجد في الكون شيء لا يشتمل على مصلحة ما ولو بوجه من الوجوه كما لا يوجد شيء في الكون كله لا يشتمل على مفسدة ما ولو بوجه من الوجوه، وقد حرص الشارع الحكيم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، بحيث لا تطغى المفسدة على المصلحة، التي روعيت مراعاة تامة في تأصيل كثير من الجوانب الشرعية في الاسلام.

من هنا فليس غريبا أن نجد من يذكر مصالح لكثير من المعاصي كالسرقة والربا ونحوها من منكرات الأخلاق الأمر الذي يمثل تحديا كبيرا للمشرع في كيفية تعاطيه مع هذه النزوات التي تعتلج في صدور بعض البشر، وفي قبال ذلك نجد في بعض العبادات أو المعاملات ما يمكن أن يسميه بعضهم مفسدة لوجود نوع مشقة فيها وبهذا جاءت الشريعة بأحكام تتعامل مع ما هو حقيقي لا ما هو موهوم، فقامت بتثبيت ما هو حق وحقيقة وإهمال واطراح ما هو موهوم أو ذو منفعة قاصرة غير متعدية، ومن هذا المنطلق تم التعاطي مع فائدة القرض الحكومي، فهي منفعة لا ريب فيها؛ لكن هل هي منفعة حقيقية أو موهومة؟ هنا تفاوتت وجهات النظر، وقد بعضهم مبررات عدة لتسوغ أخذ القرض الحكومي، نحو قولهم:

أ- إنَّ سعر الفائدة يمثل الثمن أو المقابل للندرة، والسبب إنَّما يكون؛ لأنه إذا تمَّ الافتراض بأن رأس المال متوفر لكل من يُريد الحصول عليه واستخدامه لما كان له ثمن أو مقابل ولذلك فإن ثمن رأس المال والذي هو سعر الفائدة إنما مرتبط أساساً بندرتهِ بمعنى أن الثمن أو المقابل لندرة رأس المال [١].

ب- إن سعر الفائدة هو ثمن للمخاطرة والمجازفة التي يتحملها صاحب المال في الاستثمار من أجل الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطرة التي ترافق مثل هذا الاستثمار للأموال [٢].

---

(١) البنوك الإسلامية، خلف : ص١٤٣

(٢) المرجع نفسه: ص ١٤٤

ج- إن سعر الفائدة يمثل ثمن التضحية او مقابلها؛ إذ أن تكوين رأس المال وتجميعهَ والمحافظة عليه وزيادتهِ إنما تتطلب من الإنسان تحمل الحرمان والتضحية باستخدام الأموال في توفير مستلزمات حياته، وعليه فإن سعر الفائدة وفقاً لوجهة النظر هذه تمثل ثمن التضحية ومقابل الحرمان الذي يرافقها [١].

د- الفائدة تعويض عن انخفاض قيمة النقود في المستقبل [٢].

هـ- وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرمة في الفوائد بأنها ترفع عن المقترض وذلك لضرورتهِ أو حتى بحكم المضطر لحاجتهِ وهذا يرفع عنه أثم ذلك التعامل [٣].

فلقد ذهبَ الشيخ محمود شلتوت **الى انه (يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذهِ المعاملة...)**[٤].

وكذلك تقدمَ **الشيخ عبد الجليل عيسى** ببحث مقارن بين فيه موضوع القرض بفائدة، وما يحققه من فوائد كثيرة، وقاعدة تغليب المصلحة الراجحة على جانب المفسدة؛ حيث قال (هل يمكن أن نقول: إن هذا حرام؟ وما جهة حُرمتهِ؟...ثم قال وإني أعرض على حضراتكم حالة عامة في مجتمعنا تحتاج إلى حل سريع، ذلك أن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقًا، وهم في حاجة إليها في بعض الظروف...فيضجرون من الإسلام، وتكون العاقبة وخيمة؛ فهل عندكم حل لهذه الحالة ولو مؤقتًا؟) [٥].

وأثبت الدكتور عبد المنعم النمر أن تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن أولي الرأي من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين، وإنما يكون ذلك من ناحيتين : ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح واختيار مصادر القروض؛ فلا يكون قرضًا إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية وبالقدر المحتاج إليه وَتدفع إليه الضرر والحاجة [٦]، وأن لذلك شروط لا بُدَّ أن تتحقق في المقترض حتى يصدق عليهِ وصف الاضطرار منها [٧]:

---

(١) البنوك الإسلامية ، ص١٤٤

(٢) البنوك الإسلامية، المالقي: ص ٥٤٦

(٣) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب: ص٢٣

(٤) شلتوت , الفتاوي , ٣٥٣.

(٥) عبد المنعم أحمد النمر، الاجتهاد، ٣٥٧ ٣٥٨

(٦) طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢٢٦

(٧) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ٢٥٧

١- ان تكون هناك ضرورة حتمية لا مجرد التوسع في الأمور الكمالية والتي يمكن الاستغناء عنها.

٢- أن يقتصر المقترض على قدر الضرورة فقط.

٣- أن يسلك كل الطرق التي توصله إلى الخروج من المأزق الذي هو فيه غير طريق الربا، ولم يجد المضطر غير وسيلة القرض بفائدة.

وكذلك فإن الإسلام يرفض أيضاً مسألة تأثير عامل الزمن في تغير قيمة السلع كأساس لتبرير الفائدة، والسبب في ذلك هو أن هذهِ الفرضية تقوم على أساس ربط توزيع ما بعد الإنتاج بنظرية القيمة وهذان منفصلان في الإسلام.

وقد كان للفقه المعاصر موقفه في هذه المسألة إذ كانوا على فريقين [1] :

الفريق الأول: يعارض الفائدة ويحرمها.

والفريق الثاني يؤيدها ولا يرى أنها من الربا المحرم بالقرآن والسنة وإجماع علماء المسلمين.

أما القسم الأول: فمثله جمهور علماء الأزهر، وكذلك جمهور علماء المسلمين ومجمع البحوث الإسلامية، لجان الفتاوى في الأزهر ضد التيار الذي أراد إباحة الفائدة.

ومنهم أيضاً الشيخ محمد أبو زهرة، ومحمد عبد الله دراز، وعبد الرحمن تاج، وعبد الرزاق السنهوري، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد عبد الله العربي، وغيرهم.

ومن الفريق الثاني ممن أيدوا الفائدة: محمد عبده، ومحمد شلتوت، وعبد الوهاب خلاف؛ فيرى هؤلاء **أنَّ الفائدة التي ترافقها فوائد المصارف هي غير الربا الذي حرمهُ الإسلام، وأنها يجب أن تنظر نظرة** أخرى **تلائم متطلبات العصر.**

لذ أفتى محمد عبده (بِحلِّ أخذ الفائدة المعينة والمتفق عليها وأعتبر ذلك من قبيل المضاربة المشروعة في الإسلام، وقد نازع في شرط عدم تحديد الربح بالنسبة لعقد المضاربة).

وقد ناقش هذا الرأي د.محمود محمد طنطاوي بقوله: (لكن عقد المضاربة ليس فيه تعين الربح وإنما فيه الاتفاق بين صاحب المال الذي لا يحسن التجارة وبين الفقير الذي يحسن التجارة وليس عنده المال الذي يتاجر بهِ على أن يكون لهذا العامل مقدار من الربح يعادل الربع أو الثلث أو الخمس أو النصف على حسب الاتفاق وذلك مقابل دفع المال له وتغليبه فيه وهو أمين على هذا المال

(١) إلياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية (تنفيذ العقود)، ١٨١/٤- ١٨٢

ومصدق على دعوى تلفهِ ولا يضمه ألا بتعديه) [١].

وقد اتفقت كثير من المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه، ومن ذلك:

١- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر الله المحرم من عام ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م، وقد حضره علماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية.

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره بجدة، المنعقد في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ديسمبر ١٩٨٥م.

٣- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، والمنعقد بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٦هـ مارس ١٩٨٦م.

وسأشير إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باعتباره من أقدم القرارات، حيث أكدت قرارات هذا المجمع على حرمة الفوائد، ومن مقررات المؤتمر:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[٢].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- الحسابات ذات الأجل، أو فتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة.

إن الإسلام ومن خلال نظرته الشمولية للمعاملات المالية وغيرها، ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء, وليست سلعة تباع وتشترى.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية التي أخذت على عاتقها تصحيح المعاملات المصرفية وتوجيهها نحو الوجهة الشرعية التي تلتزم الحلال وتجتنب الحرام، اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية، وعلى القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)[٣] في تشغيل الأموال,

(١) د.محمود محمد الطنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، ٤٠

(٢) سورة آل عمران: الآية/ ١٣٠.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمصطفى الزحيلي: ج١/ ٥٤٣.

إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً، كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

وما سعت إليه المصارف الإسلامية هو من باب ايجاد الحلول والبدائل الشرعية، التي يمكن أن يجد فيها الانسان المسلم الحريص على الحلال والحرام بغيته.

وبناء على ما قررته مؤتمرات المجامع الفقهية الاسلامية، فإن ربا المصارف أو فوائد البنوك، ما هو إلا نوع من ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة قليلة أم كثيرة، لأن عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض، فتدفع للمقرض فائدة أقل مما تأخذه كفائدة من المقترض، والفرق بينهما هو ما تحصل عليه كأرباح في هذه العمليات المصرفية.

ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته، لأن البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة بين الطرفين محددة مشروطة سلفاً سواء بالنسبة للمودع أو المقترض.

إن مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تماماً، وهي حرام بما لا يقبل الشك كالربا وإثمها كإثمه، لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

وكما ثبت لنا تحريم الإسلام للربا بنص القرآن والسنة، فإن تحريم ربا المصارف الذي هو جزء من ربا النسيئة هو حرام أيضاً، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل سلف وبيع»[2] وما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-: قد « نهى عن سلف وبيع»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٩.

(٢) سنن الترمذي: برقم: ١٢٣٤، كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج٣/ ٣٥٣.وقال هذا حديث حسن صحيح.سنن ابي داود: برقم: ٣٥٠٤، كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج٥/ ٣٦٤.

(٣) مسند الامام احمد: برقم: ٦٩١٨، ج١١/ ٥١٦. و الحديث إسناده حسن.السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤٢١/١هـ- ٢٠٠١م، برقم: ٦١٨٠، كتاب البيوع/ باب سلف وبيع، ج٦/ ٦٦.

والسلف هو القرض في لغة الحجاز، مثل أن يقرض شخص غيره ألف درهم على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر، والزيادة حرام كما تقدم إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها في القرض، فإن لم تكن مشروطة ولا متعارفاً عليها فلا بأس بها، ويمكن فهم قاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[1] على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف[2].

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص/ ٢٢٦.موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ج٨/ ٤٨٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٤/ ٣٥.المهذب في فقه الإمام الشافعي: ج٢/ ٨٣- ٨٤.الفقه الإسلامي وأدلته: ج٥/ ٣٧٤٦.

المبحث الثالث
ارتباط الفائدة القرضية بالمصالح الموهومة

المطلب الأول[1]: الاقتراض بحجة الضرورة والحاجة والمصلحة.

لعل هذه الشبهة من أكثر الشبه رواجا وانتشارا عند الكثيرين لما لها من وقع يلامس حاجة أفراد المجتمع، وقد تقرر سلفا أن القرض بفائدة حرام شرعًا، ولا يمكن أن نقول بغيره أو أن نؤمن بغيره لما ذُكِر من أدلة واضحة وضوح الشمس في نهارها، وبما لا يقبل الشك في هذه القضية.

ولكن لِما قد يعتري الإنسان تحت ظروف قاهرة ما لا يستطيع معها تدبير أمور حياته اليومية والمعاشية، وتهيئة سكن مناسب له ولعائلته، واستقرار حياته بما يحفظ كرامته، أو يدفع عنه ضائقة قد ألمت به، فنغصت عليه حياته، ولا يستطيع الخلاص منها، إلا بوجود مخرج شرعي ينقذه مما هو فيه، أو أنه ينزلق في مهاوي الحرام والعياذ بالله تعالى.وإزاء هذا وغيره أكثر، جاءت هذه النظرية التي صاغها أصحابها بصياغة تظهر الخير، وتبطن الشر، فهي تحاول أن تبرر حاجة الناس أو المجتمعات إلى القروض الربوية، وأن هذه القروض هي أحد مخارج النجاة من المآزق التي تمر بها تلك المجتمعات، وقد لاقت هذه النظرية رواجاً واسعا عند الاقتصاديين، وحجتهم أن بناء الاقتصاد في سائر الدول في الوقت المعاصر يقوم على المصارف، والمصارف تقوم في أغلب عملها على الفوائد، وفوق ذلك أنَّ هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية إذ تنمي الإدخار، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال حتى لا تُكتَنَز وتكون كالماء الآسن الذي لا ينفع أحداً.

ومع ما لاقته هذه النظرية من رواج إلا أن الحق الذي نؤمن به أنَّ هذه الضرورة التي يتحدثون عنها لا يمكن تصورها نظامًا كاملاً للمجتمع ينمو فيه الاقتصاد ويزدهر، بل يمكن تصورها في أحوال استثنائية ترفع الإثم عن المقترض ولا تبيح الاقتراض بالربا على العموم، كما نصَّ عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بقوله : (الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته).فحكم الربا باق على أصله بالحرمة، ولكن الضرورة ترفع الإثم عن المتعامل به بسببها.

---

(١) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: ج٥/ ٣٧٥١ - ٣٧٥٢.التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي: د.عمر بن فيحان المرزوقي، الناشر: الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج٤/ ٢١٩.

إنَّ القول بأنَّ الفائدة ضرورية للنمو الاقتصادي والعمراني، ويستحيل أن يقوم الاقتصاد العالمي اليوم وغداً على غير أساسها، هو دعاية مسمومة وخبيثة، وهو مجرد أكذوبة ضخمة مرفوضة جملة وتفصيلاً، ولا نناقشها لأنها:

١- تصطدم مع إيماننا بالله، إذ يستحيل علينا نحن المسلمين أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم إلا به.

٢- لأنها دعوى باطلة، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الإسلامية، عاشت قروناً طويلة في ظل نظام إسلامي يقوم على تحريم الربا، وكانت دولة متسعة الأرجاء، وبلغت من اليسر والرخاء ما لم يكن يوجد عند كثير من الأمم التي قام اقتصادها على الربا آنذاك.

٣- أن معظم دول العالم الثالث أو ما يسمونها بالدول النامية، قد أتخمت بهذه القروض الربوية منذ عقود خلت، فلا هي نمت حقيقة، ولا هي استطاعت أن تتخلص من أغلال هذه الفوائد الربوية وقيودها، وفي غالب أحوالها لن تستطيع سداد الفوائد الربوية السنوية المتضاعفة والمتراكمة، فضلاً عن التخلص من أصل هذه الديون، مما يضطرها إلى توقيع اتفاقيات مجحفة تجعل من البلد وكل مقدراته مرهونة للدول أو المنظمات الدائنة.

نعم، قد تقوم الضرورة في حق بعض أفراد المجتمع، أو في حق بعض الدول تحت ظروف قاهرة استثنائية، ولا تكون قاعدة مطردة، كلما اشتهت أو سولت لها نفسها الاقتراض بالربا، تجدها تهب مسرعة دون أي وازع شرعي مخالفة بذلك الضوابط والقواعد الشرعية، ولكن تحت قاعدة الإلجاء إلى ما ليس منه بدٌّ، فتلجئهم إلى الاقتراض بالربا، فيباح لهم ذلك، طالما تحققت فيهم أركان الضرورة وشروطها.

المطلب الثاني[1]: الربا في القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية.

ويتعلل أصحاب هذه الشبهة بأنَّ الربا المحرم في القرض إنَّمَا هو في القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية، وهذه القروضُ الآن قروض استثمارية فلا يكون الربا داخلاً فيها، ولمَّا كانت قروض المصارف الآن قروضًا استثمارية، وليست استهلاكية، فالمصرف يأخذ هذه الأموال ولا يصرفها للعميل

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور : خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ، ص/ ٧٢- ٧٣، من المكتبة الشاملة الإصدار السابع.المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة: دار الفكر العربي، ص/ ٣٥٧.الفقه الاسلامي وأدلته: ج٥/ ٣٧٥٠.التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي: ج٤/ ٢١٩. البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: ص/ ١٤- ١٥.

إلا بعد مُضيِّ مُدَّةٍ، وفي خلال هذه المدة يقوم المصرف بالتجارة بها، أو يقوم بإيداعها في بنوك أخرى، ويأخذ عليها فوائد، ويعطي العميل بعضًا من هذه الفوائد التي أخذها.

والجواب عن هذه الشبهة من أربعة أوجه:

١- إنَّ عموماتِ الأدِّلة المانعة لم تفرِّق بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية، أو الانتاجية.

٢- إنَّ الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم عدم التفريق بين القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية.

٣- إنَّ العلماء في السابق لم يفرِّقوا هذا التفريق، فهذا تفريق حادث؛ وإنَّمَا حرَّموا المنافع التي يكتسبها المقرض عن طريق الرِّبا، فمثلُ هذا التَّفريقِ مخالفٌ لإجماع العلماء السابقين.

٤- إنَّ العباس رضي الله عنه كان يُرابي في الجاهلية وهو رجل كريم؛ ولا يُعقل أن العباس كان يُرابي مع شخص يريد أن يأكل ويشرب؛ فإنَّ كرمه وسخاءه يمنعه من هذا، وإنَّمَا يأخذ الرِّبَا على من يريد أن يكسب ويتاجر ونحو ذلك.

وقالوا: إنَّ ديون بني المغيرة المخزوميين التي كانت لثقيف؛ كانوا يأخذون الربا وهم أهل جاه وشرف ويمتنع عليهم أن يأخذوا الربا ممن يريد القوت وإنما يأخذون الربا ممن يريد الكسب.

ومع ذلك فإن تحريم الربا لم يفرق بين أن يكون القرض بفائدة لأجل التجارة والتكسب، أو مع من يريد القوت لنفسه وعياله.

وعليه فإن كل زيادة قد اشترطت في القرض سواء كان القرض استهلاكيا أو استثماريًّا انتاجيًّا، فهي حرامٌ لا خلاف فيها بين العلماء.

يقول ابن قدامة في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر[1]: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[2].

---

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف الكثيرة، منها: الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغيرها، وكانت وفاته في سنة ست عشرة وثلاث مئة، وقيل ثماني عشرة وثلاث مئة.ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٤/ ٤٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٤/ ٢٤٠.«يقول ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا».الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار الدعوة، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر الإسكندرية، ج١/ ٣١.

ويقول ابن عبد البر[١]: أجمع المسلمون فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة في السلف رباً ولو كان قبضة من علف.كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة[٢].

فالأدلة التي تحرم القرض بزيادة، تتناول بعمومها القروض الاستهلاكية والاستثمارية معاً ولا يمكن إخراج بعضها إلا بدليل شرعي يرجع إليه.فالعلة في هذا النوع من الربا هي الزيادة بشرط، فهي مناط التحريم.وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من التفرقة بين القرض الاستثماري والاستهلاكي، ومن الفرق بين القليل والكثير فغير صحيح لما تقدم.

وكذلك فإن المتأمل لوقائع السيرة والتأريخ يجد أن القرض الانتاجي أو الاستثماري كان موجوداً أيضاً زمن نزول آيات تحريم الربا كما يدل على ذلك تاريخ واقع الجزيرة أيام الوحي، فإن المسلمين في مكة كانوا تجاراً، والمهاجرين بالمدينة كانوا تجاراً، واليهود حول المدينة كانوا تجاراً، والأنصار بالمدينة كانوا زرَّاعاً، وكل من التجارة والزراعة طريق من طرق التنمية والإنتاج، والشأن في ذلك الحاجة إلى الإقراض والاقتراض، وقد نزلت آيات الربا عامة، وفصلتها الأحاديث وأكدت عمومها، فشمل التحريم الربا في القرض الإنتاجي والاستهلاكي على حد سواء.

المطلب الثالث: الربا يكون في الأضعاف المضاعفة.

ويتعلل المجيزون لتحليل الفوائد الربوية بشبهة أخرى وهي: أن المحرم هو أكل الربا أضعافًا مضاعفة حملاً للمطلق على المقيَّد بزعمهم في قول الله عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[٣]، ومثل هذه الفوائد ليست أضعافًا مضاعفة.

(١) ابن عبد البر الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة ووفاته سنة ثلاث وستين وأربع مئة.ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٨/ ١٥٣.

(٢) الاجماع: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، جمع وترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب و عبدالوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر- الرياض، ص/ ٢١٧.وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٤/ ٦٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية/ ١٣٠.

وأُجيب عن هذه الشبهة بأجوبة[١] منها:

١- إن قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[٢].

هذا القيد غير مراد، بل هو لبيان الغالب كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾[٣]، هذا قيد أغلبي، وعند الأصوليين: أن ما كان قيداً أغلبياً فإنه لا مفهوم له، فيحرم الربا سواء كان أضعافًا مضاعفة أم لم يكن كذلك[٤].

٢- قالوا: بعض من أفراد العام في قول الله عزَّ وجل:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَواْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَواْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[٥]، وأيضاً عند الأصوليين: أنه إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام فإنه لا يقتضي التخصيص.

٣- إن المسلمين مُجمعون على تحريم الربا قليله وكثيره، وأنَّ قول الله عزَّ وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[٦]؛ هذا يشمل قليل الربا وكثيره.

فتبين أن أخذ هذه الفوائد محرم ولا يجوز تحت أي ذريعة كانت، وعلى هذا يجب على الإنسان أن يتوب من هذا الفعل الشنيع لأن فيه دمارًا للمجتمع، وإن بدا في ظاهر الأمر نفعًا لبعض أهل المصالح الشخصية، فإنَّمَا هو الخرابُ بعينهِ.

---

(١) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ج٢/ ٤٧.المعاملات المالية المعاصرة: ص/ ٧٣.البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: ص/ ١٣- ١٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية/ ١٣٠.

(٣) سورة النساء: الآية/ ٢٣.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة: ص/ ٧٣.

(٥) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٨.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة في ثنايا المصنفات العلمية والكتب لاتمام هذا البحث، لا بد من وقفة نستعرض فيها أهم نتائج البحث بعد اكتمال صورته كما رسمناها لها، وعلى النحو الآتي:

١- المصارف أصبحت ضرورة حياتية لا بد منها في واقعنا المعاصر، ولكي ينتظم عملها لا بد من آليات تحكم التنظيم المصرفي وتعاملاته.

٢- لا مشكلة من الناحية الشرعية في عمل المصارف إلا في بعض التعاملات التي يستشعر منها مصادمة للاصول المقررة في الشريعة الاسلامية.

٣- تعد اشكالية الفائدة المترتبة على القروض الحكومية من المسائل التي تؤرق الأفراد في المجتمعات الإسلامية حيث يراها الكثير من الفقهاء أنها عين الربا المنهي عنه شرعا.

٤- حاول البعض الاجتهاد في تسويغ هذه القروض واستحلال أخذها تحت ذرائع متعددة.

٥- منع فريق كبير اخذ هذه الفائدة ووصفوها بأنها عين الربا المحرم، فيما قبل فريق آخر آخذها وامتنع عن وصفها باسم الربا المعهود شرعا.

٦- لعل شبهة الاقتراض بحجة الضرورة والحاجة والمصلحة من أكثر الشبه رواجا وانتشارا عند الكثيرين لما لها من وقع يلامس حاجة أفراد المجتمع، وقد دحض الازهر الشريف الإقراض بالربا ووصفوه بأنه محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل إمرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٧- ذهب فريق إلى مسوغ في تجويز أخذ الفوائد المصرفية باعتبار أن الربا في القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية، وقد بين العلماء زيف هذه الشبهة بأنَّ عموماتِ الأدِلّة المانعة لم تفرِّق بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية، أو الانتاجية، كما أنَّ الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم عدم التفريق بين القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية.

٨- يتعلل فريق المجيزين لتحليل الفوائد الربوية بشبهة مفادها: أنَّ المحرم هو أكل الربا أضعافًا مضاعفة حملاً للمطلق على المقيَّد، وقد بيَّن العلماء زيف هذه الدعوى موضحين أن الإجماع قد قام على تحريم الربا قليله وكثيره، فلا حاجة لمثل هذا التمحل الضعيف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١.الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار الدعوة، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر الإسكندرية.

٢.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣.البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، بيروت لبنان الطبعة الاولى.

٤.تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران ابو العينين بدران.

٥.التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي: د.عمر بن فيحان المرزوقي، الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ابن منصور (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث -بيروت) الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه بدون تاريخ.

٩.حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين دار الفكر الطبعة الثانية.

١٠.الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب، بيروت، دار الفكر (١٤١٤هـ).

١١.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢.السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣.سير أعلام النبلاء، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٥.الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٦.لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

١٧.المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (٨٨٤هـ)، دمشق: المكتب الإسلامي د.ت.

١٨.المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٩.مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي أبي الحسين (ت:٣٩٥هـ) تحقيق، زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ-٩٨٦).

٢٠.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢١.المحقق المحلي، جامع المدارك في شرح المختصر النافع (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي).

٢٢.المحلى، لابن حزم علي بن أحمد سعيد، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٢٣.المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور : خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ.

٢٤.المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة: دار الفكر العربي.

٢٥.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٢٦.مغني المحتاج، الخطيب، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون تاريخ.

٢٧.مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:

٩٧٧هـ) بيروت لبنان الطبعة الاولى.

٢٨.مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، الخفاجي بيروت لينان الطبعة الثانية.

٢٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٣٠.موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.